قانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٤
بشأن تعديل بعض أحكام القانون
رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولي)

يستبدل بنصوص المـواد ١ ، ٢ ، ٣ ،٦، ٧ ،٩ ، ١٠ ،١٣، ١٤ ،١٥، ١٦، ١٧ ،١٨ مـن القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية النصوص التالية :

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر منشأة طبية كل مكان أعد للكشـف علـي المرضـي أو علاجهم أو تمريضهم أو أقامة الناقهين أو إجراء الفحوصات الطبية وتشمل ما يأتي :

أ- **العيادة الطبية الخاصة :**

كل منشأة يملكها أو يستأجرها أو ينتقل إليه الحق في اسـتعمالها قانونـاً و يـديرها طبيـب أو طبيب أسنان كل حسب مهنته المرخص له في مزاولتها ولا تمنعه أي قواعد أخري عن هـذه المزاولة ومعدة لاستقبال المرضي ورعايتهم طبياً ويجوز أن يكون بها أسرة للملاحظـة وليسـت للإقامة علي ألا يجاوز عددها ثلاثة أسرة ، ويجوز أن يساعده أو يقوم مقامة في حالة غيابة طبيب أو طبيب أسنان أو أكثر مرخص له في مزاولة المهنة من ذات التخصص .

ويعتبر في حكم العيادة الطبية الخاصة عيادة الأشعة والمعمل التي يمتلكها أو يديرها طبيب .

ب- **العيادات التخصصية :**

وهي كل منشأة يملكها أو يستأجرها أو ينتقل إليه الحق في استعمالها قانوناً طبيـب أو أكثـر مرخص له في مزاولة المهنة وتكون معده لاستقبال المرضي ورعايتهم طبياً ، ويجوز أن يكـون بها أسرة لا يتجاوز عددها خمسة أسرة ، ويعمل بالعيادات المتخصصة أكثر مـن طبيـب مـن تخصصات مختلفة تجمعهم إدارة مشتركة يكون أحدهم هو المدير الفني المسئول عن العيادات ٠

و يجوز إجراء عمليات صغري فقط في غرفة عمليات مجهزة طبقاً للوائح المنظمة لذلك ٠

كما يجوز الترخيص بإنشاء العيادات المتخصصة لجمعية خيرية مسـجلة بـوزارة الشـئون الاجتماعية أو لهيئة عامة يكون من بين أغراضها إنشـاء وإدارة هـذه العيـادات المتخصصـة أو شركة لعلاج العاملين بها أو المقيمين في منشأتها ، وتخضع هذه العيادات لأحكـام الفقـرتين السابقتين من هذا البند .

ج- المركز الطبي التخصصي :

وهي كل منشأة يملكها أو يستأجرها أو ينتقل إليه الحق في استعمالها قانوناً طبيـب أو أكثـر مرخص له في مزاولة المهنة ومعده لاستقبال المرضي ورعايتهم طبياً ، ويقتصر العمل بالمركز علي تخصص واحد بفروعه الدقيقة وما يرتبط به من تخصصات مكملة ، وتجمعهم إدارة مشتركة يكون أحدهم المدير الفني المسئول ، ويجوز أن يكون بها أسرة لا تجاوز عددها خمسة وعشرون سرير كما يجوز إجراء عمليات جراحية بها في غرفة عمليات كبري مجهزة طبقاً للوائح المنظمة لذلك.

د- المستشفي الخاص :

وهي كل منشأة أعدت لاستقبال المرضي والكشف عليهم وعلاجهم ويوجد بهـا علـي الأقـل خمسة عشر سريراً كما يلزم أن يوجد بها غرفتان للعمليات علي الأقل وغرفة إفاقة وأخري رعاية مركزة ، ويكون مجهزاً طبقاً للوائح المنظمة لذلك وحسب التخصصات الموجـودة بالمستشـفي ، وعلي أن يدير المستشفي ويشرف عليها طبيب مرخص له بمزاولة المهنة ، كما يلـزم أن يكـون للمستشفي الذي يرخص له لأول مرة طبقاً لأحكام هذا القانون مدخل خاص به منفصل عن المدخل الخارجي للعقار الموجود به .

ولا يتم الترخيص للمستشفي إلا بعد متابعة استكمال تجهيزاتها وكفاءة العاملين بها بمـا يضـمن توفير الجودة الشاملة بصدور شهادة من الجهة المختصة بوزارة الصحة والسكان نظير مبلـغ ألـف جنيه يورد لحساب صندوق تحسين أداء العمل في الإدارة المشرفة علي تنفيذ هذا القـانون بـوزارة الصحة والسكان ويصدر بإنشائه قرار من رئيس الجمهورية يحدد فيه موارده ونظام العمل به .

هـ. دار النقاهة :

وهي كل منشأة أعدت لإقامة المرضي ورعايتهم طبياً أثناء فترة النقاهة من الأمراض ، علي أن يكون ذلك تحت أشراف وإدارة طبيب مرخص له بمزاولة المهنة كما يعتبر صاحب المنشأة هو من صدر باسمة ترخيص بمزاولة نشاط المنشأة .

مادة (٢) : لا يجوز لمنشأة طبية مزاولة نشاطها إلا بترخيص من المحافظ المختص بعد تسجيلها في النقابة الطبية المختصة مقابل رسم تسجيل يؤدي للنقابة ويحدد علي النحو التالي :

١- (١٠٠) مائة جنيه للعيادة الطبية الخاصة .

٢- (٢٥٠) مائتين وخمسون جنيهاً للعيادات المتخصصة .

٣- (١٠٠) مائة جنيه عن كل سرير بالمستشفي الخاصـة أو دار النقاهـة أو المركـز الطبـي التخصصي .

علي أن يخصص ٣٠% منها لصالح صندوق تحسين أداء العمل في الإدارات المشرفة علـي تنفيذ القانون بوزارة الصحة والسكان وإدارات العلاج الحر بالمحافظات .

ويجوز بقرار من وزير الصحة والسكان مضاعفة هذه الرسوم بعد أخذ رأي النقابة المختصة .

وتقوم المحافظة المختصة عند الترخيص للمنشأة الطبية بمزاولـة نشـاطها بإخطـار وزارة الصحة والسكان بالبيانات اللازمة لتسجيلها في سجل مركزي ينشأ لهذا الغرض .

مادة (٣) : يجب أن تكون إدارة المنشأة الطبية لطبيب مرخص له في مزاولة المهنـة علـي أن تكون إدارة المنشأة الطبية المخصصة لطب وجراحة الأسنان لطبيب مرخص له فـي مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان .

وإذا تغير مدير المنشأة وجب علي صاحب المنشأة إخطار الجهة الصحية المختصة بالمحافظة والنقابة الطبية الفرعية المختصة بذلك خلال أسبوعين بخطاب موصي عليه بعلم الوصول وعليـه أن يعين لها مديراً فنياً جديداً خلال أسبوعين من تاريخ الإخطار علي أن يخطر الجهـة الصـحية المختصة باسمة و إلا وجب عليه التوقف عن ممارسة نشاط المنشأة فإذا لم يـتم قامـت الجهـة المختصة بإغلاقها إدارياً لحين تعيين المدير .

مادة (٦) : ويجوز للطبيب أن يمتلك أكثر من عيادة خاصة ، وإنما لا يجوز له أن يدير أكثر من منشأة طبية واحدة بخلاف العيادات الطبية الخاصة .

مادة (٧) : يجب أن يتوافر في المنشأة الطبية الاشتراطات الصحية والطبية التي يصدر بها قرار من وزير الصحة والسكان وتشمل كل ما يتعلق بالتجهيزات وكيفية أداء الخدمة الطبية ، مع مراعاة استيفاء الشروط والمواصفات الخاصة بغرفة العمليات في حالة إجـراء جراحات وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظـيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها ، في حالة وجود جهاز أشعة .

وكذلك القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن تنظيم مهنـة الكيميـاء الطبيـة والبكتريولوجيـا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبي ومعامل الأبحاث العلميـة ومعامـل المستحضـرات الحيوية .

مادة (٩) : تحدد بقرار من وزير الصحة والسكان نسبة عدد الأطباء المقيمـين وأعضـاء هيئـة التمريض والفنيين الواجب توافرهم في كل منشأة طبية بالنسبة إلـي عـدد الأسـرة المخصصة للعلاج الداخلي بها علي أن يكونوا من المرخص لهم بمزاولة المهنة .

مادة (١٠) : تلتزم كل منشأة طبية بلائحة آداب المهن الطبية في جميع تصرفاتها وخاصـة فـي وسائل الدعاية والإعلان بحيث لا يتم الإعلان عن منشأة إلا بعد الحصـول علـي موافقة وزارة الصحة والسكان وعلي آلا يتضمن الإعلان طـرق التشـخيص أو العلاج . و يلزم الحصول علي موافقة النقابة إذا ما أراد الطبيب أن يعلن عن نفسه أو عن نشاطه .

مادة (١٣) : يلغي الترخيص بالمنشأة الطبية في الأحوال الآتية :

١. إذا طلب المرخص له إلغاءه ، أو إذا أوقف العمل بالمنشأة مدة تزيد علي عـام وفـي حالـة العيادات الطبية الخاصة يوقف الترخيص في حالة تغيب المرخص له بها أكثر من عام ويـتم إعادة سريانه بعد عودته وعلية إخطار النقابة الفرعية والإدارة المختصـة بمديريـة الشـئون الصحية في الحالتين .
٢. إذا نقلت المنشأة من مكانها إلي مكان أخر أو أعيد بناؤها .
٣. إذا أجري تعديل في المنشأة يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ولم تعد الحالـة إلي ما كانت عليه قبل التعديل في المدة التي تحددها السلطة المختصة.
٤. إذا أديرت المنشأة لغرض أخر غير الغرض الذي منح من أجله الترخيص .
٥. إذا صدر حكم بإغلاق المنشأة نهائياً أو بإزالتها .
٦. إذا تكررت المخالفة من المنشأة رغم توقيع العقوبات المقررة بالقانون ولم ترتدع المنشأة عـن المخالفة .
٧. إذا زاول بالمنشأة الطبية أشخاص غير حاصلين علي ترخيص بمزاولة مهنة الطب وكذا المهن الطبية الأخرى .

مادة (١٤) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيـه ولا تزيـد علي عشرين ألف جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من أدار منشأة طبيـة سـبق أن صدر حكم بإغلاقها أو صدر قرار إداري بإغلاقها قبل زوال أسباب الإغلاق .

مادة (١٥) : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه أو بأحـدي هاتين العقوبتين كل من حصل علي ترخيص بفتح منشأة طبية خاصة بطريق التحايـل أو باستعارة أسم طبيب لهذا الغرض ، ويعاقب بذات العقوبات الطبيب الذي أعار أسمة للحصول علي الترخيص فضلاً عن الحكم بإغلاق المنشأة موضوع المخالفة ، وإلغـاء الترخيص الممنوح لها وللقاضي أن يأمر بتنفيذ حكم الإغلاق فوراً ولو مع المعارضة فيه أو استئنافه .

وفي جميع الأحوال ينفذ الحكم الصادر بالإغلاق ولا يؤثر استشكال صاحب المنشأة أو الغيـر في التنفيذ ، وكل ذلك مع عدم الإخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر .

مادة (١٦) : كل مخالفة أخري لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد علي عشرين ألف جنيه ، وفي حالة عدم إزالة المخالفة خلال المهلـة الممنوحـة لذلك يجوز للقاضي أن يحكم بناء علي طلب السلطة الصحية المختصة بإغلاق المنشأة نهائياً أو للمدة التي يحددها الحكم وينفذ الحكم فوراً ولو مع المعارضة فيه أو استئنافه ،

وينفذ حكم الإغلاق دون الاعتداد بما قد يزاول فيها من أنشطة أخري متي كانت حالة المنشأة لا تسمح بقصر الإغلاق علي الجزء الذي وقعت فيه المخالفة .

وفي حالة تكرار ارتكابها لمخالفات مهنية يجوز وضع المستشفي تحـت أشـراف الـوزارة مباشرة .

مادة (١٧) : يكون الأطباء العاملين بالإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص وكذا مديري مديريات الشئون الصحية بالمحافظات والإدارات الصحية والعلاج الحـر بها وكذا مديري إدارات طب الأسنان ومن ينتدبهم وزير الصحة والسكان بالاتفاق مع وزير العدل من بين الأطباء المتفرغين صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ولهم في سبيل ذلك حـق دخول المنشآت الطبية هم ومرافقيهم والتفتيش عليها في أي وقت .

مادة (١٨) : يستمر العمل بالتراخيص السابق إصدارها للمنشآت الطبية قبل العمل بهذا القانون علي أن يتم توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال سنتين من تاريخ العمل به .

(المادة الثانية)

يضاف إلي القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية مادة جديدة برقم (١٦) مكرر نصها كالتالي :

مادة (١٦ مكرر) : مع مراعاة أحكام المادة (١٤) من هذا القانون إذا زاولت المنشأة نشاطها قبـل الحصول علي الترخيص ، يتم غلقها بقرار من السـلطة الصـحية المختصـة مباشرة ، ويجوز للقاضي أن يحكم بناء علي طلبها توقيع غرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد علي خمسين ألف جنيه علي المنشأة المخالفة ولا يتم مزاولة النشاط إلا بعد الحصول علي الترخيص .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

حسـني مبـارك

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ جمادى الأولي سنة ١٤٢٥هـ

الموافق ١٤ يوليـه سنة ٢٠٠٤ م